

على الفين ولا تنقص عن الف وان تكلم مهنين
العبدين واحدهما فلهما العبد فقط ان سا
وي عشره وان شرط البكارة ووجدت ثيبا
لزم الكل وفي النكاح الفسد ان لم يظا لا يجب
شئ وان وطئ يثبت النسب من وقت الوطئ
ومهر مثل لا يزاعى المسمى اى مهر مثلها من قوم
ابهاست وجمال ولا عقلا ودينا وبندا
وعصرا وبكارة وثيبا وان لم يوجد من قوم
الاجانب لا الام وقومها ان لم يكن من قوم

ابها

ابها وصح ضمان ووليها مهرها ولو صغيرة ولو
لمجل والموجل ان يينا فذاك والا فالعنا
رف وقيل احد المجلى لها منعه من العطي والسفر
بها ولو بعد وطئ اخذوه برضا بلا سقوط
النفقة والسفر المزوج التي حجة بلا اذنه وبعد
اخذه يتقلما وقيل لا يسافر بها وبه يعني ان
بعث اليها شيئا فقالت موهد به وقيل
مهر فالقول له الا فيما يملك **فصل**
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام